فقه التحولات المعاصرة وأثره في مرونة الحكم الشرعي بين الثابت والمتغير: دراسة فقهية

م. م. آيات عزيز عباس ظاهر
جامعة المثنى– كلية التربية للعلوم الإنسانية
ayatazizqr@mu.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/4/3 تاريخ القبول 2026/5/17 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يعرض هذا البحث موضوع فقه التحولات المعاصرة بوصفه أحد المجالات الحيوية والمتجددة في الفقه الإسلامي، والذي يعكس قدرة الشريعة الإسلامية على التفاعل مع المتغيرات الزمانية والمكانية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية، دون الإخلال بثوابتها القطعية وأصولها الكلية، ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم مرونة الحكم الشرعي، وبيان الأسس العلمية والأصولية التي يقوم عليها التمييز بين الثابت والمتغير، مع إبراز دور المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، وفقه المآلات في توجيه الاجتهاد المعاصر، بما يحقق مصالح الناس ويراعي تطورات الحياة الحديثة في إطار الضوابط الشرعية. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها في ضوء التحولات المعاصرة، مع الاستفادة من آراء العلماء والباحثين المعاصرين، وتطبيق ذلك على نماذج واقعية، لاسيما في مجالات القضايا الرقمية، والمعاملات المالية الحديثة، وبعض المستجدات الاجتماعية والطبية التي أفرزتها التطورات المعاصرة. كما سعى البحث إلى بيان أن مرونة الفقه الإسلامي لا تعني التنازل عن الأحكام القطعية أو إخضاع النصوص للأهواء والمتغيرات، وإنما تعني امتلاك الشريعة لآليات اجتهادية قادرة على تحقيق التوازن بين الثبات والتجديد، وبين المحافظة على الهوية الشرعية ومراعاة متطلبات الواقع. وخلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي يمتاز بمرونة منهجية تمكّنه من استيعاب المستجدات والتعامل مع التحولات المعاصرة بكفاءة، شريطة الالتزام بالضوابط الأصولية والمقاصدية التي تحفظ توازنه بين الثبات والتجديد، وأن الخلل في كثير من الإشكالات المعاصرة لا يعود إلى قصور في التشريع الإسلامي، وإنما إلى سوء الفهم أو ضعف التنزيل والتطبيق العملي للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: فقه التحولات، مرونة الحكم الشرعي، الثابت والمتغير، المقاصد الشرعية، فقه المآلات، الاجتهاد المعاصر.

Contemporary Transformation Jurisprudence and Its Impact on the Flexibility of Islamic Legal Rulings Between Constants and Variables: An Analytical Jurisprudential Study

Assistant Lecturer. Ayat Aziz Abbas Dhaher
University of Al-Muthanna - College of Education for Human Sciences

Abstract:

This study examines the concept of the "Fiqh of Contemporary Transformations" as one of the vital and evolving fields within Islamic jurisprudence. It highlights the ability of Islamic law to interact with temporal, spatial, social, economic, and technological changes without compromising its immutable principles and foundational values. The research aims to establish the theoretical foundations of flexibility in Islamic legal rulings and to clarify the juristic criteria that distinguish between immutable and changeable rulings. It also emphasizes the role of maqasid al-shari'ah (objectives of Islamic law), legal maxims, and fiqh al-ma'alat (consideration of consequences) in directing contemporary ijtihad in a manner that achieves public welfare while accommodating the developments of modern life within the framework of Islamic legal principles. The study adopts both inductive and analytical methodologies through examining relevant Qur'anic texts, Prophetic traditions, and juristic principles related to the subject, and analyzing them in light of contemporary transformations. The research further benefits from the opinions of contemporary scholars and applies these principles to practical modern cases, particularly in the areas of digital issues, modern financial transactions, and selected contemporary social and medical developments resulting from rapid global changes. The study also seeks to demonstrate that the flexibility of Islamic jurisprudence does not imply abandoning definitive rulings or subjecting religious texts to unrestricted change; rather, it reflects the existence of dynamic juristic mechanisms capable of balancing constancy and renewal, preserving Islamic identity while responding to contemporary realities and needs. The research concludes that Islamic jurisprudence possesses inherent methodological flexibility that enables it to accommodate emerging issues and respond effectively to contemporary transformations, provided that it adheres to established juristic and maqasid-based principles that maintain balance between stability and renewal. It further concludes that many contemporary challenges arise not

from deficiencies in Islamic law itself, but from misunderstanding, misinterpretation, or improper application of Islamic rulings.

Keywords: Fiqh of Transformations, Flexibility of Legal Rulings, Constants and Variables, Maqasid Al-Shari'Ah, Fiqh Al-Ma'alat, Contemporary Ijtihad.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتميّزت بخصائص جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، ومن أبرز هذه الخصائص المرونة في الأحكام الشرعية، بما يحقق التوازن بين الثبات على الأصول القطعية، والاستجابة للمتغيرات والظروف المستجدة. ومع تسارع التحولات المعاصرة في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في آليات تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة، بما يحفظ مقاصد الشريعة ويواكب تطورات العصر.

ومن هنا يتجلى مفهوم فقه التحولات المعاصرة بوصفه مدخلًا مهمًا لفهم كيفية تفاعل الفقه الإسلامي مع هذه المتغيرات، من خلال أدواته الأصولية وقواعده الكلية، مثل مراعاة المقاصد، واعتبار المآلات، والعمل بالقواعد الفقهية الكبرى. ويُعدّ هذا الموضوع من القضايا الحيوية التي تستدعي البحث والتحليل، نظرًا لما يترتب عليه من آثار مباشرة في توجيه الفتوى، وترشيد الاجتهاد، ومعالجة النوازل المعاصرة.

وتكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: كيف يمكن للفقه الإسلامي أن يحافظ على ثوابته الشرعية، وفي الوقت نفسه يستجيب للتحولات المعاصرة دون الإخلال بأصوله؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة، منها: ما المقصود بفقه التحولات المعاصرة؟ وما حدود الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية؟ وما الأدوات الأصولية التي تُمكّن الفقيه من تحقيق التوازن بين النص والواقع؟ وما دور المقاصد الشرعية وفقه المآلات في توجيه الاجتهاد المعاصر؟

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم فقه التحولات المعاصرة، وتأصيل مرونة الحكم الشرعي، وتوضيح الضوابط التي تحكم التمييز بين الثابت والمتغير، مع إبراز دور المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في معالجة القضايا المستجدة، وتطبيق ذلك على نماذج معاصرة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع النصوص الشرعية والقواعد الأصولية، والمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص وبيان دلالاتها، فضلًا عن المنهج التطبيقي من خلال إسقاط ذلك على بعض النوازل المعاصرة.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسهم في إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التحولات، ويعزز من بناء منهج علمي رصين في التعامل مع القضايا المعاصرة، بعيدًا عن الجمود أو الانفلات.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفقه التحولات المعاصرة

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف فقه التحولات المعاصرة

المطلب الثالث: خصائص التحولات المعاصرة

المبحث الثاني: مرونة الحكم الشرعي ومظاهرها (بين الثابت والمتغير)

المطلب الأول: فلسفة المرونة في الأحكام الفقهية ومفهوم الثبات والتحول

المطلب الثاني: مظاهر المرونة التشريعية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: ضوابط التمييز بين الثابت والمتغير

المبحث الثالث: مرونة الحكم الشرعي وأدواته

المطلب الأول: دور المقاصد الشرعية في توجيه فقه التحولات المعاصرة

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية الكبرى في ضبط النوازل والتحولات

المطلب الثالث: فقه المآلات وأثره في توجيه الأحكام

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة لفقه التحولات

المطلب الأول: التحول الرقمي والمعاملات المالية الحديثة (الذكاء الاصطناعي والعملات المشفرة)

المطلب الثاني: النوازل الطبية والبيولوجية المعاصرة (الهندسة الوراثية ونقل الأعضاء)

المطلب الثالث: التحولات الاجتماعية والمستجدات البيئية والأسرية

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهية المعاصرة في ضوء فقه التحولات

المطلب الخامس: الأثر العملي لفقه التحولات المعاصرة في الأحكام الفقهية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفقه التحولات المعاصرة

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً

أولاً: الفقه

- **الفقه لغةً:** يدور معناه حول "الفهم"[1]، ومنه شاهده المأثور في البيان الإلهي: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[2].
- **واصطلاحاً:** يُمثل في المنظور الأصولي: "الوعي بالوقائع الشرعية ذات الطابع العملي المستنبط من منطلقاتها وأدلتها التفصيلية"[3].

ثانياً: التحولات

- **التحولات لغةً:** "صيغة جمعٍ ومفردها تحوّل، والمقصود بها الصيرورة والانتقال من وضعية إلى أخرى، أو تبدل الحال"[4].
- **واصطلاحاً:** "يُراد بها تلك الحزمة من التغيرات والمنعطفات التي تطرأ على بيئة المكلف والمجتمعات في شتى الصعد، وينشأ عنها نوازل تستدعي نظراً ومعالجة شرعية مستجدة"[5].

ثالثاً: المعاصرة

- **المعاصرة لغةً:** "متحققة من صيغة المفاعلة، وتعني المعاشرة والمزامنة في إطار العصر والوقت الواحد"[6].
- **واصطلاحاً:** "الدلالة على كل ما يتصل بالبيئة الراهنة والواقع المعيش، وما يتولد فيهما من قضايا وأحداث تؤثر في مسار الأفراد والكيانات المجتمعية"[7].

رابعاً: مرونة الحكم الشرعي

- **المرونة لغةً:** "صفة تعني اللين والسهولة، وطواعية المادة وقابليتها للتكيف"[8].
- **واصطلاحاً:** "مكنة القواعد الفقهية والأحكام الاجتهادية على استيعاب النوازل الطارئة والمستجدات الواقعية، بما يكفل تحقيق الغايات المقاصدية دون مساس بالمرتكزات الثابتة"[9].

خامساً: الحكم الشرعي

- **الحكم لغةً:** "الفصل في الخصومات، والمنع، وإبرام القضاء بين الأمور"[10].

- **واصطلاحاً:** "ما صدر عن الشارع الحكيم من خطاب يتصل بممارسات المكلفين، سواء جاء على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[11].

سادساً: الثابت

- **الثابت لغةً:** المستقر، وهو "الشيء الدائم الذي لا يعتريه تبدل"[12].
- **واصطلاحاً:** "مجموع الأحكام والقطعيات المقررة بنصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، أو ما انعقد عليه الإجماع المعتبر، بحيث لا تتبدل بتبدل بيئات الناس وأعصارهم"[13].

سابعاً: المتغير

- **المتغير لغةً:** "الشيء القابل للتحول والتبدل والانتقال من هيئة إلى أخرى"[14].
- **واصطلاحاً:** "حيز الأحكام المبنية على الاجتهاد والنظر، والتي تدور مع عللها ومصالحها وأعرافها وجوداً وعدماً، فتتأثر بتغير البيئة والزمان، شريطة الانضباط تحت الكليات العامة للشريعة"[15].

وبناءً على ما تقدم: فإن التمحيص في عنوان البحث يقود إلى دراسة انعكاس المنعطفات والمتغيرات الحديثة في جلاء الوجه المرن للمنظومة الفقهية، ورصد مسالك صيانة الركائز القطعية مع استيعاب الوقائع المبتكرة في حياة المكلفين.

المطلب الثاني: تعريف فقه التحولات المعاصرة

يبرز مصطلح فقه التحولات المعاصرة كواحد من المفاهيم الحديثة نسبياً في بيئة الدراسات الفقهية والأصولية، وقد تبلور هذا المفهوم تلبيةً لضرورة صياغة قالب فقهي منهجي يمتلك القدرة على مقاربة القفزات المتسارعة التي يموج بها الواقع الراهن في شتى المسارات الاجتماعية، والمالية، والتقنية، والسياسية. إذ أنتجت هذه التبدلات وقائع ونوازل معقدة غابت بصورتها الحالية عن المدونات الفقهية القديمة، الأمر الذي حرك همم الباحثين لتجديد آليات النظر الفقهي، واستدعاء أدوات الاستنباط بما يتواءم مع مقاصد الشريعة وثوابتها القطعية[16].

ويُقصد بالتحولات المعاصرة في هذا السياق: "المنعطفات العميقة والتحويرات التي طالت أنماط العيش الإنساني وبناه التحتية، سواء في فضاء التواصل الرقمي، أو المعاملات المالية المستحدثة، أو النوازل الطبية والبيئية وغيرها؛ مما تسبب في إفراز مسائل شرعية دقيقة تستدعي دراسة متوازنة تجمع بين رعاية النص وفهم الواقع المعيش في آنٍ واحد"[17].

ويمكن النظر إلى فقه التحولات المعاصرة بكونه تطويراً وتوسيعاً لـ فقه النوازل، بيد أنه يفترق عنه في كونه يتجاوز المقاربة الجزئية للواقعة المفردة، ساعياً نحو تشييد رؤية كلية وإطار منهجي شامل يضبط كيفية التعاطي مع التغيرات الكبرى، ويتحقق ذلك بتفعيل مكامن الاجتهاد الأصولي كالمقاصد الشرعية، والسنن الفقهية، والاستحسان، والذريعة، والنظر في مآلات الأفعال، لإيجاد صيغة توازن رصينة تحمي جوهر النص وتستجيب لمتطلبات الحداثة[18].

وقد تواترت رؤى العديد من باحثي العصر على أن التشريع الإسلامي ينطوي على سعة ومرونة ذاتيتين تجعلانه حاكماً وموجهاً لكل حركة إنسانية في أي زمان ومكان، وهذه الصلاحية والاستمرارية مشروطة بوجود اجتهاد منهجي واعد يربط الفروع بعللها ومقاصدها التأسيسية، ويمنح الأعراف والمصالح المتجددة حظها من النظر[19]، وبناءً عليه: فإن فقه التحولات لا يشكل قطيعة مع الموروث الفقهي العريق، بل هو ثمرة ناضجة لتطوير آلياته المعتبرة في محاورة الواقع المتجدد.

ومن جماع ما سبق، يمكن صياغة تعريف جامع لفقه التحولات المعاصرة بأنه:

"المنهج العلمي المعنيّ برصد المتغيرات الراهنة وتحليل كنهها بآليات أصول الفقه الإسلامي، ليتسنى تنزيل الأحكام والفتوى عليها بما يحفظ الكليات والقطعيات، ويحقق المقاصد العليا، ويراعي تبدل الأزمنة والبقاع والعوائد"[20].

كما يتأكد ارتباط هذا الحقل الفكري بفكرة التجديد؛ إذ التجديد الرشيد لا يعني بحالٍ هدم الأصول أو التحلل من وطأة النصوص، وإنما يتبلور في إعادة قراءة المعطيات الحياتية قراءة واعية تستبطن روح الشريعة، لتقديم بدائل وحلول شرعية للنوازل دون الوقوع في شرك الغلو أو التمييع[21].

وتتعدد مجالات هذا الفقه لتشمل: الاقتصاد الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والنوازل الطبية كالهندسة الوراثية، فضلاً عن مستجدات قضايا الأسرة والإعلام الجديد، وهي مساحات رحبة تتطلب تضافر الجهود عبر الاجتهاد الجماعي الذي تتكامل فيه الرؤية الشرعية والأصولية مع الخبرات العلمية التخصصية، لضمان صياغة مواقف فقهية دقيقة تحمي الإنسان وترعى مصالح المجتمع[22].

المطلب الثالث: خصائص التحولات المعاصرة

"تنفرد التحولات التي تعيشها المجتمعات الإنسانية في العصر الراهن بحزمة من السمات والخصائص البنيوية التي تميزها عن التبدلات التاريخية السابقة، ولم تعد هذه المتغيرات مجرد تطورات خطية بطيئة،

بل أصبحت قفزات مركبة تؤثر بشكل مباشر في مناحي الحياة كافة، مما يلقي بظلاله على طبيعة النظر التشريعي والاجتهاد الأصولي"[23]، ويمكن تصنيف أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: الشمولية والتشابك

"لم تعد التغيرات الحديثة معزولة في بيئة دون أخرى، بل تتسم بكونها عابرة للحدود والقطاعات، فالمستجد الاقتصادي يمتزج بالبعد التقني، والتحول الاجتماعي يرتبط بالمنظومة الاتصالية الرقمية، وهو ما يفرز نوازل مركبة الأبعاد تستدعي من الفقيه إدراكاً كلياً وشاملاً قبل إصدار الحكم الشرعي"[24].

ثانياً: التسارع الفائق والتدفق المتواصل

"تتميز حركة التحولات المعاصرة بإيقاعها الزمني السريع وغير المسبوق، فالأنماط المعيشية والوسائل التكنولوجية تبطئ تارة وتتسارع تارات أخرى لتولد نوازل متلاحقة في فترات زمنية وجيزة، مما يضع المؤسسات الفقهية أمام مسؤولية المبادرة البحثية لمواكبة هذا التدفق السريع وصياغة المعالجات الشرعية قبل تضخم الإشكاليات"[25].

ثالثاً: العولمة واختراق الخصوصيات الثقافية

"بسبب ثورة الاتصالات والمعلومات، تلاشت الحدود الجغرافية بين المجتمعات، وأصبحت التحولات ذات طابع عالمي كوني، هذا التداخل جعل النوازل تنتقل بسرعة من مجتمع إلى آخر، متجاوزةً الأعراف المحلية، ومحدثةً نمطاً من العوائد المشتركة التي تتطلب مرونة فقهية قادرة على تفكيك المشهد العالمي مع الحفاظ على الهوية التشريعية الإسلامية"[26].

رابعاً: التعقيد التركيبي وتداخل التخصصات

"تفتقر الوقائع المعاصرة إلى البساطة التي كانت تتسم بها مسائل العقود أو البيوع القديمة، فالقضايا المالية الحديثة (كالعملات المشفرة والمعاملات البنكية الرقمية) والنوازل الطبية (كالاستنساخ والتعديل الجيني) تنطوي على تفاصيل تقنية وفنية بالغة التعقيد، مما يجعل تصور المسألة متعذراً دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في تلك المجالات"[27].

إن هذه الخصائص المجتمعة تؤكد أن فقه التحولات المعاصرة لا يتحرك في بيئة ساكنة، بل يشتبك مع واقع حيوي متقلب، وهذا يتطلب إدراكاً عميقاً لروح الشريعة ومقاصدها التي تلخصها التوجيهات القرآنية الآمرة بابتغاء اليسر ورفع الحرج عن الأمة، كمثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[28]، وبذلك يتضح أن رصد خصائص التحولات هو المفتاح الأساسي لتفعيل مرونة الحكم الشرعي في الموازنة بين الثابت والمنقلب.

المبحث الثاني: مرونة الحكم الشرعي ومظاهرها (بين الثابت والمتغير)

المطلب الأول: فلسفة المرونة في الأحكام الفقهية ومفهوم الثبات والتحول

تنبثق فلسفة المرونة في المنظومة التشريعية الإسلامية من حقيقة التوازن الدقيق بين تلبية حاجات المكلفين المتجددة، والحفاظ على الهوية التأسيسية للشريعة[29]، "فالشريعة لم تأتِ بقوالب جامدة تعجز عن مسايرة حركة التاريخ، بل جاءت بأصول كلية قطعية تحمي بيضة الدين، وقواعد فرعية اجتهادية تتسع لكل طارئ من شؤون الحياة[30].

و"يقود هذا التوازن إلى قراءة واعية لثنائية (الثابت والمتغير)؛ إذ إن مساحة الثبات تتركز في كليات الدين، والعقائد، والعبادات المحضة، والمقدرات الشرعية، والقطعيات الدلالية التي لا تنسخها الظروف ولا تتبدل بتبدل الأمصار"[31]، و"تتجلى غاية الثبات في صيانة الدين من الانفلات والتمييع والتحريف على مر العصور"[32].

و"في المقابل، تتسع مساحة المتغير لتشمل سائر الأحكام الظنية والاجتهادية، والسياسات الشرعية، والمعاملات المالية والاجتماعية التي تلتفت الشريعة فيها إلى رعاية المصالح وتحقيق المناط والأعراف"[33]، "هذه المساحة المتغيرة هي وعاء المرونة التي تجعل الفقه الإسلامي قادراً على احتواء فقه التحولات المعاصرة، وإيجاد الحلول الفقهية للوقائع المعقدة دون الوقوع في جمود تشريعي"[34].

و"قد دلت النصوص على هذه المساحة الرحبة من التيسير ورفع الآصار، ومنها قوله عز وجل في محكم كتابه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[35]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[36]، إن هذه المزاوجة المحكمة بين الثبات على الأصول والمرونة في الفروع والوسائل هي السر الكامن وراء خلود هذه الشريعة وصلاحيتها المطلقة لقيادة المجتمعات البشرية في كل زمان ومكان"[37].

المطلب الثاني: مظاهر المرونة التشريعية في الفقه الإسلامي

تتبدى معالم المرونة في مدونات الفقه الإسلامي من خلال أدوات تشريعية واستنباطية بالغة الدقة، صاغها الأصوليون لمواجهة الطوارئ وتحولات الواقع، ويمكن حصر أبرز هذه المظاهر في القنوات المنهجية الآتية:

أولاً: فتح باب الاجتهاد وتجدد آلياته

"إن بقاء باب الاجتهاد مشرعاً أمام العلماء المجتهدين في كل عصر يعد مظهر المرونة الأول؛ حيث يتيح استنباط أحكام شرعية جديدة للنازلة الطارئة عبر إعمال، السبر والتقسيم، أو تنقيح المناط وتحقيقه بما يتواءم مع العصر"[38].

ثانياً: تفعيل المصالح المرسلة والاستحسان

"تعتبر المصلحة المرسلة من أقوى مظاهر المرونة الفقهية؛ إذ تعني بناء الأحكام الفقهية في قضايا النوازل على وفق المصلحة التي لم يرد من الشارع نص خاص بإلغائها أو اعتبارها، شريطة اندراجها تحت مقاصد الدين الكلية"[39]، و"كذلك الاستحسان الذي يمثل عدولاً بالمجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة لرعاية مصلحة راجحة أو لدفع مشقة"[40].

ثالثاً: نظام الرخص والضرورات الشرعية

شرع الحق سبحانه منظومة كاملة من الرخص لتخفيف الأحكام وتغييرها من العزيمة إلى الرخصة عند قيام الأعذار والمشقات كالمرض، والسفر، والإكراه، والجهل المعتبر[41]، وتتكامل هذه الرخصة مع قاعدة الضرورة التي تباح بها المحظورات لدفع المفاسد الكبرى وحفظ الكليات الخمس للأمة[42].

رابعاً: رعاية العرف وتغير الأحكام بتغير الأزمنة

"منح الفقه الإسلامي العرف المعتبر مساحة تشريعية واسعة، فجُعلت العوائد مصدراً لتأسيس الأحكام في قضايا البيوع والمعاملات التي لم يرد بتحديدها نص توقيفي، وصار من القواعد المقررة: أن الأحكام المبنية على العوائد والاجتهاد تتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة والظروف، دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير"[43].

المطلب الثالث: ضوابط التمييز بين الثابت والمتغير

إن إرساء معالم مرونة الحكم الشرعي في مواجهة فقه التحولات يستلزم بالضرورة وضع موازين وضوابط علمية دقيقة تفصل بين مساحات الثبات والتبدل وبدون هذه الضوابط الأصولية، قد ينزلق النظر الفقهي إما نحو الجمود الذي يعطل مصالح البشر، أو نحو الانفلات الذي يهدد قطاعيات

الشريعة، وبناءً على ما قرره المحققون من علماء الأمة، يمكن إجمال أبرز ضوابط التمييز في المرتكزات الآتية:

أولاً: طبيعة النص الشرعي من حيث القطعية والظنية

"يُعد هذا الضابط الركيزة الأولى في عملية الفرز؛ فكل ما ثبت بنصّ شرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة معاً (كالفرائض المقدرة، والمحرمات المغلظة، وأصول العقائد) فهو مندرج حتماً في حيز الثوابت التي لا تقبل التبديل بموجب تحولات العصر. في حين أن الأحكام المستندة إلى نصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ما لا نص فيه أصلاً، يمثل الحقل الخصب لـ المتغيرات والاجتهادات المرنة التي تشكل جوهر فقه النوازل المعاصرة"[44].

ثانياً: رعاية نوعية الأحكام (التعبد المحض مقابل التعليل والمصلحة)

"يقوم هذا الضابط على سبر علل الأحكام وغاياتها؛ فالأحكام ذات الطابع التعبدي المحض التي غابت علتها التفصيلية عن مدارك العقول (كأعداد الركعات، وهيئات العبادات الهيكلية) هي أحكام ثابتة ثبوتاً مطلقاً، أما الأحكام المعقولة المعنى التي تدور مع عللها الوجودية والعدمية وتستهدف رعاية مصالح العباد المعيشية (كعقود المعاملات، والسياسات الجنائية والمالية) فهي أحكام مرنة تتغير بتغير المصلحة والزمان، شريطة ألّا تصطدم بأصل شرعي قطعي"[45].

ثالثاً: الانضباط تحت كليات ومقاصد الشريعة العامة

حتى يُصنف الحكم في دائرة المتغير المقبول، يجب أن يتحرك اجتهاده في فلك المقاصد الكبرى للشريعة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فالمرونة لا تعني الاندفاع مع رغبات العصر، بل تعني القدرة على تكييف الواقع الجديد ليتوافق مع الغايات التشريعية، ومن ثم، فإن أي تحول يتذرع بالمرونة لتفويت مقصد شرعي أو إحلال مفسدة، فهو تحول باطل ومردود أصولياً، تفعيلاً للنهج القرآني الحاسم في صيانة حدود الله كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[46].

رابعاً: التمييز بين الوسائل المتغيرة والغايات الثابتة

يُقرر الأصوليون أن الغايات والمقاصد في الشريعة تتسم بالثبات الشامل، بينما الوسائل والآليات الموصلة إليها تتسم بالمرونة والتغير، فعلى سبيل المثال: إحقاق العدل، وحفظ الأموال، ونشر العلم هي غايات ثابتة لا تتغير أبداً، أما وسائل تحقيقها (كالأنظمة القضائية الرقمية، والتوثيقات المصرفية

الحديثة، والوسائط التعليمية المعاصرة) فهي وسائل خاضعة لمرونة فقه التحولات، وتتطور باستمرار لتأمين الوصول إلى تلك الغايات الثابتة بكفاءة[47].

المبحث الثالث: مرونة الحكم الشرعي وأدواته

المطلب الأول: دور المقاصد الشرعية في توجيه فقه التحولات المعاصرة

"تُشكل المقاصد الشرعية الكبرى المرجعية التوجيهية الأولى والبوصلة المنهجية التي تضمن سلامة مسار مرونة الحكم الشرعي في تعاطيه مع النوازل المستجدة، إن فقه التحولات لا يتحرك في فراغ، بل يستند إلى وعي عميق بالغايات الكلية التي ابتغاها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، والمتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل"[48].

"ويتجلى هذا الأثر المقاصدي من خلال حماية الكليات الخمس(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)؛ إذ يُعد الحفاظ عليها معياراً حاكماً لمدى قبول أو رفض أي سلوك أو نمط طارئ أفرزته تحولات العصر"[49]، "فإذا ما واجه الفقه نازلة مستحدثة في فضاء التحول الرقمي أو المعاملات المالية، فإن الميزان المقاصدي يقتضي تمحيص هذه النازلة: فكل تحول يؤدي إلى تثبيت هذه الكليات ورعايتها فهو تحول مشروع يقتضي الفقه مرونةً في إيجاد مخرجاته التسهيلية"[50]؛ تفعيلاً للتوجيه الإلهي القاضي برفع الأغلال والآصار عن الأمة في مثل قوله سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[51].

"أما إذا كان التحول المعاصر يفضي إلى تقويض هذه الكليات أو هدم أركانها، فإن المقاصد تقف سداً منيعاً لحظر هذا التحول وصيانة المجتمع من آثاره، وبذلك، يتبين أن المقاصد الشرعية تمثل صمام أمان يمنح الحكم الشرعي مرونة منضبطة، تحول دون جمود الفقه أمام المبتكرات، وتمنعه في الوقت عينه من الذوبان والانفلات تحت وطأة ضغوط العولمة والتحولات السريعة"[52].

المطلب الثاني: أثر القواعد الفقهية الكبرى في ضبط النوازل والتحولات

"تُمثل القواعد الفقهية الكبرى وبنائها الأصولي أدوات تشريعية بالغة الأثر في صياغة الفتاوى والأحكام الكفيلة باستيعاب قضايا العصر، إن هذه القواعد، بما تمتلكه من جوامع الكلم الفقهي، تسع الفروع غير المتناهية للتحولات المعاصرة، وتمنح المجتهد مكنة إلحاق الجزئيات المبتكرة بكلياتها المعتمدة"[53]، وتظهر ملامح هذه المرونة بوضوح من خلال القواعد الآتية:

أولاً: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

تُعد هذه القاعدة ركيزة مرونة الفقه الإسلامي عند هجوم الطوارئ والأزمات الكبرى، فمع تعقد التحولات الحياتية وبروز مشقات غير مألوفة في المعاملات أو الرعاية الطبية، تتسع أحكام الشريعة تلقائياً لتقديم الرخص، والتخفيفات، والبدائل التي ترفع الحرج عن المكلفين، تطبيقاً لروح النص القرآني الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[54].

ثانياً: قاعدة (الضرر يزال)

تنهض هذه القاعدة بدور محوري في فقه التحولات المعاصرة، لا سيما في مجالات النوازل الطبية المبتكرة (كالهندسة الوراثية) والمستجدات البيئية والصناعية، إذ توجب هذه القاعدة رصد الآثار السلبية والضرار الناشئ عن الطفرات العلمية أو الاقتصادية المعاصرة، والعمل على كبحها وإزالتها بمرونة فقهية تقدم دفع المفاسد الراجحة على جلب المصالح المرجوحة[55].

ثالثاً: قاعدة (العادة محكمة)

منحت هذه القاعدة المنظومة الفقهية مرونة زمنية ومكانية هائلة؛ حيث جعلت الشريعة من الأعراف والعوائد المستقرة في حياة الناس مصدراً لبناء الأحكام وتنزيلها، ما لم تخالف نصاً قطعياً، وبما أن التحولات المعاصرة أنتجت أعرافاً اقتصادية وتواصلية جديدة (كالعقود الإلكترونية والتوثيقات الرقمية)، فإن قاعدة العادة محكمة تضفي الشرعية على هذه الوسائل المبتكرة، باعتبارها عوائد جرى بها العمل البشري المعاصر لتنظيم شؤونهم[56].

المطلب الثالث: فقه المآلات وأثره في توجيه الأحكام

"يُمثل النظر في مآلات الأفعال وعواقبها أداة تشريعية بالغة الأهمية في فقه التحولات المعاصرة؛ إذ يمنح المجتهد مكنة تقدير الآثار المترتبة على تنزيل الأحكام والفتوى في واقع الناس المعيش"[57]. ويُقصد بفقه المآلات أصولياً: "اعتبار ما يؤول إليه الفعل الإنساني من مصالح أو مفاسد قبل إصدار الحكم الشرعي عليه، بحيث لا يكون الحكم سبباً في إحداث مفسدة أعظم أو تفويت مصلحة أرجح"[58]. و"قد تبلور هذا المظهر المرن في الفكر الأصولي عبر بوابات سد الذرائع، وفتحها، واعتبار المصلحة الراجحة"[59].

وتظهر القيمة التطبيقية لفقه المآلات في توجيه أحكام النوازل من خلال مستويين أصوليين:

أولاً: الكف عن الحكم المشروع إذا أفضى مآله إلى مفسدة راجحة

قد يكون الفعل في أصله مشروعاً أو مستحباً، بيد أن إيقاعه في ظل تحولات مجتمعية أو تقنية معينة قد يؤول إلى مفاسد خطيرة تؤدي إلى تشويه صورة الدين أو الإضرار ببيضة المسلمين[60]، وهنا توجب المرونة المقاصدية القول بمنعه تفعيلاً للنظر المآلاتي؛ تفتيشاً عن مراد الشارع الحكيم الذي حسم هذا المسلك في توجيهاته الرامية لمنع وقوع المفاسد المتوقعة، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[61].

ثانياً: الترخيص في الفعل المحظور إذا أفضى مآله إلى مصلحة عظمى

"يتسع فقه المآلات لتقديم مخارج فقهية مرنة في حالة الأزمات والنوازل المركبة (كالتحولات الاقتصادية أو الصحية الجسيمة)؛ حيث يُجاز للمجتهد إباحة بعض التصرفات المحظورة في الأصل أو تجميد بعض الأحكام الفرعية مؤقتاً، إذا كان المآل المتوقع من هذا الإجراء هو صيانة الكليات الخمس للأمة ودفع الهلاك الشامل عن المجتمع"[62].

"إن تفعيل فقه المآلات في بيئة التحولات المعاصرة يضمن بقاء الفقه الإسلامي حياً وفاعلاً في قيادة المجتمعات، ويحميه من السقوط في جمود الظاهرية الجديدة التي تكتفي بظواهر النصوص دون الالتفات إلى عواقب تطبيقها في الواقع المعقد"[63].

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة لفقه التحولات

المطلب الأول: التحول الرقمي والمعاملات المالية الحديثة (الذكاء الاصطناعي والعملات المشفرة)

"يمثل فضاء الاقتصاد الرقمي أحد أبرز الميادين الحيوية التي تجلى فيها أثر فقه التحولات المعاصرة في توجيه الأحكام ومرونتها"[64]، لقد أفرزت القفزات التقنية المعاصرة أنماطاً غير مسبوقة من التعاملات، كالعملات المشفرة (الرقمية)، وعقود التجارة الإلكترونية، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة المحافظ الاستثمارية، وهي قضايا غابت بهندستها الراهنة عن البيئات الفقهية المتقدمة[65].

و"عند تنزيل النظر الأصولي على هذه النوازل، نجد أن الفقه المعاصر يتعامل معها بمرونة منضبطة بالقطعيات؛ فالأصل في العقود والمعاملات هو الإباحة والحل"[66]، ويظهر الثبات راسخاً في حرمة الغرر الفاحش، والجهالة، والربا، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل؛ امتثالاً للتوجيه الإلهي الحاسم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[67].

أما مظهر المرونة، فيتبلور في "قيام المجامع الفقهية المعاصرة بتفكيك هذه التحولات التقنية وتحليل مناطاتها؛ حيث اتجه النظر الفقهي إلى إجازة وتصحيح خيارات التعاقد الإلكتروني والتوقيع الرقمي تفعيلاً لقاعدة (العادة محكمة) ورعايةً للمصالح الجارية[68]، وفيما يخص العملات المشفرة، فقد انقسم النظر الاجتهادي تبعاً لتقويم مآلاتها؛ "فمنعها فريق لما يعتريها من جهالة فاحشة وضعف في الحماية القانونية يؤدي إلى ضياع الأموال، بينما اتجه فريق آخر إلى إباحتها متى ما خضعت لرقابة الدولة وضمان المؤسسات المصرفية الرسمية، مما يؤكد أن مرونة الحكم تدور مع المصلحة والمآل وجوداً وعدماً"[69].

المطلب الثاني: النوازل الطبية والبيولوجية المعاصرة (الهندسة الوراثية ونقل الأعضاء)

"أحدثت الطفرات العلمية المتلاحقة في العلوم الطبية والبيولوجية قفزات عميقة مست بنى النفس البشرية وهيكلها الجيني، مما وضع العقل الفقهي أمام مسؤولية شرعية بالغة الحرج"[70]، وتأتي قضايا الهندسة الوراثية، والاستنساخ، ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، وتجميد الأجنة كأبرز نماذج التحول الطبي المعاصر التي تستدعي تفعيل أدوات مرونة الحكم الشرعي[71].

"يتأسس الموقف الفقهي في هذا المطلب على دمج رصين بين الثبات المقاصدي والمرونة التطبيقية؛ فالغايات الكبرى الكفيلة بـ حفظ النفس وحفظ النسل وعناصر النسب هي ثوابت قطعية غير قابلة للتجزئة أو التبديل[72]، ومن هذا المنطلق الثابت، توافقت المجامع الفقهية على التحريم البات لقضايا استنساخ البشر أو استخدام التقنيات الجينية في اختلاط الأنساب وتشويه الفطرة الإنسانية"[73].

وفي مقابل هذا الحسم، تبرز مرونة الفقه الإسلامي في مساحة التدابير العلاجية؛ حيث استند الفقهاء المعاصرون إلى قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(الضرورات تبيح المحظورات) لإجازة قضايا نقل وزراعة الأعضاء من الموتى أو الأحياء وفق شروط وضوابط علمية دقيقة تحمي كرامة الآدمي وتنقذ حياته من الهلاك[74]، إن هذا المسلك التطبيقي يعكس وفاء الشريعة بمقاصدها الإحيائية التي لخصها البيان القرآني الشريف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[75].

المطلب الثالث: التحولات الاجتماعية والمستجدات البيئية والأسرية

لم تقتصر التحولات المعاصرة على فضاءات المال والطب، بل تغلغلت لتعيد صياغة الأنماط الاجتماعية والروابط الأسرية نتيجة العولمة وثورة المعلومات وتداخل الثقافات البينية[76]، و"أفرز هذا

التبدل نماذج مستحدثة من القضايا كعقود الزواج الموثقة عبر وسائط الاتصال الرقمية، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية، والتغيرات الطارئة على نفقات الأسرة وحقوق المرأة في ظل بيئات العمل الحديثة"[77].

وفي هذا السياق، يتجلى إطار (الثابت والمتغير) بوضوح؛ فثوابت الأسرة وركائز ميثاق الزوجية الغليظ كأصل الرضا، وحرمة المحارم، والمهر، وحق الرعاية تظل أحكاماً تشريعية راسخة لا تعصف بها عادات العصر[78]، بينما تنعكس مرونة الفقه في الوسائل والآليات؛ فصار العرف المعاصر موجهاً لتقدير النفقات الزوجية، وجرى اعتماد "البصمة الوراثية" كآلية مرنة وقطعية في قضايا إثبات النسب عند التنازع كبديل متطور يتوافق مع مقصد حفظ النسل[79].

إن هذه المرونة تنهض لدفع الحرج الاجتماعي عن الأمة في بيئاتها الطارئة، تفعيلاً للنهج الإلهي القائم على نفي الضيق والآصار في التشريع، كما في قوله جل وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[80].

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهية المعاصرة في ضوء فقه التحولات

إن من الجوانب الجوهرية التي تبرهن على حيوية فقه التحولات المعاصرة هي أهليته المنهجية للتعامل مع المستجدات والنوازل الناتجة عن الطفرات التكنولوجية والمالية، مستنداً في ذلك إلى إيجاد موازنة دقيقة ترعى الحقائق الواقعية المتجددة دون المساس بالثوابت والأصول الشرعية المستقرة، ومن أبرز تلك النوازل التطبيقية ما يأتي:

أولاً: العملات الرقمية المشفرة

"تُمثّل المسائل المتعلقة بالنقود الافتراضية أو المشفرة واحدة من أكثر النوازل الاقتصادية الحديثة التي فتحت باباً واسعاً للنظر والجدل الفقهي بين العلماء المعاصرين؛ ويعود ذلك إلى طبيعة تركيبها الفريد، وخلوها في غالب الأحيان من التغطية القانونية أو الارتباط بجهة سيادية مركزية تضمن قيمتها"[81].

وفي هذا السياق، نزع فريق من الباحثين المعاصرين إلى القول بمشروعية تداولها والتعامل بها، بشرط توفر المعايير المعتبرة للمالية، وخلوها من مواطن الغرر والضرر، اتكاءً على القاعدة الأصولية المقررة بأن الأصل في المعاملات العادية هو الحل والإباحة [82].

وعلى النقيض من ذلك، رأى اتجاه فقهي آخر حظر التعامل بهذه العملات ومنع تداولها؛ نظراً لما يكتنفها من مخاطر استثمارية جسيمة وهزات سعرية مفاجئة قد تفضي إلى إلحاق أضرار بالغة بأموال المكلفين، علاوة على إمكانية توظيفها في أنشطة ومبادلات محرمة وغير قانونية [83].

والذي يترجح في توجيه هذه النازلة، أن مناط الحكم الفقهي فيها يدور وجوداً وعدماً مع مدى انضباطها بالمعايير الشرعية الكفيلة بحفظ الأموال، واجتناب الجهالة والغرر، وضمان الاستقرار الاقتصادي العام، وبما يتطابق مع المقاصد الكلية للتشريع الإسلامي.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي وأثره في الفتوى والتعليم

"شهدت الأنظمة والتطبيقات القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي قفزة هائلة واستخداماً متزايداً في شتى الحقول المعرفية والتعليمية؛ مما فرض على الفكر الفقهي ضرورة تفكيك أبعادها واستجلاء آثارها وأحكامها الشرعية "[84].

ولا حرج شرعاً في توظيف هذه الأنظمة الذكية والاستفادة من إمكاناتها في سياق التطوير التربوي والبحث العلمي، طالما أنها غدت وسيلة ناجعة لبلوغ منافع ومصالح معتبرة في ميزان الشرع؛ استصحاباً للقاعدة الأصولية القاضية بأن الوسائل تتبع مقاصدها في الأحكام [85].

"بيد أن الانكفاء الكامل والاعتماد الكلي على هذه البرمجيات التقنية لإنتاج الفتاوى وتوليد الأحكام والاجتهادات الفقهية ينطوي على إشكالات ومحاذير علمية دقيقة؛ إذ إن منصب الاجتهاد والاستنباط الشرعي يستلزم ملكة إنسانية قادرة على سبر أغوار النصوص وعقل مقاصدها، وامتلاك الأهلية لتنزيل تلك الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية بوعي تام" [86].

ومن هنا، تتأكد حقيقة أن الذكاء الاصطناعي يظل أداة تقنية خادمة ومعينة للباحث الشرعي والفقيه المعاصر، ولا يمكن بحال أن يشكل بديلاً عن النظر والاجتهاد البشري المؤهل.

ثالثاً: الغش الإلكتروني في الاختبارات التعليمية

"تُعد ظاهرة الغش المعتمد على الوسائط الرقمية من أبرز الإشكالات التربوية التي صاحبت طفرة التعليم الإلكتروني وأنظمة التقويم والامتحانات عن بُعد، الأمر الذي استدعى صياغة معالجة فقهية حازمة تواكب طبيعة هذه الوسائل المستحدثة" [87].

و"الأصل الفقهي الحاكم لهذه المسألة هو التحريم المطلق؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، وهو بيان نبوي عام وشامل يستغرق كافة أنماط الغش، سواء منها الأنماط التقليدية المألوفة أو الصور الإلكترونية المعاصرة" (88).

كذلك، فإن إعمال فقه المآلات يسفر عن كشف خطورة التهاون مع هذه السلوكيات؛ لما تؤدي إليه في المآل من تقويض للكفاءات العلمية، وإهدار لمبدأ التكافؤ والعدالة بين الطلبة، فضلاً عن إفساد المخرجات التعليمية (89).

بناءً على ذلك: فإن مجابهة هذه الظاهرة تتطلب تكامل الجهود التقنية مع الضوابط الأخلاقية والتوجيهات التربوية، وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في صيانة العلم وتحقيق المنافع العامة للمجتمع.

المطلب الخامس: الأثر العملي لفقه التحولات المعاصرة في الأحكام الفقهية

لا تتوقف القيمة العلمية لفقه التحولات المعاصرة عند حدود التنظير التأصيلي، بل تظهر فاعليته بصورة واضحة في الميادين التطبيقية التي تتصل بحياة الناس والمجتمعات اتصالاً مباشراً؛ إذ يمد هذا الفقهُ المجتهدَ بالأدوات المعرفية التي تمكنه من تصور المستجدات بدقة وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة عليها، بما يضمن تحقيق مقاصد الدين الحنيف (90).

ويمكن رصد الأثر التطبيقي والعملي لهذا الفقه في مسارات رئيسة عدة، ومنها:

1. **ضبط النوازل المالية المستحدثة:** يتجلى الأثر الواقعي في تفكيك العقود الإلكترونية، والعمليات المصرفية المستجدة، والتعاملات الرقمية الناشئة؛ عن طريق تكييفها واستخراج أحكامها الشرعية بما يتوافق مع القواعد المعتبرة، مما يتيح بدائل منضبطة للمكلفين (91).
2. **ترشيد التعامل مع الطفرات الرقمية والتقنية:** يسهم هذا الفقه عملياً في وضع الأطر الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، وحرمة البيانات الشخصية، ومسارات الفتوى الإلكترونية؛ الأمر الذي يوجد توازناً حقيقياً بين استثمار المنجز التقني المعاصر والحفاظ على الثوابت والقيم الأخلاقية (92).
3. **تقويم الممارسات في الحقل التربوي والتعليمي:** يظهر أثره في إيجاد معالجات شرعية رصينة لقضايا التعليم الافتراضي، ومكافحة الغش الرقمي، وتوجيه التربية التقنية؛ وفق رؤية مقاصدية ترعى حفظ العقول، وحماية العلوم، وتزكية الأخلاق المجتمعية (93).

وخلاصة القول: إن فقه التحولات المعاصرة يُمثّل آلية تطبيقية بالغة الأهمية لجسر الفجوة بين أصالة التشريع ومتطلبات العصر الراهن، مما يعين على تقديم حلول فقهية واقعية ومستوعبة لكافة القضايا المستجدة دون الإخلال بقطعيات الشريعة وثوابتها المستقرة.

الخاتمة:

وختاما فإنَّ فقه التحولات المعاصرة يُمثّل ضرورة علمية ومنهجية لمواكبة التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، إذ إنَّ الواقع المتجدد يفرض على الفقه الإسلامي أن يكون حاضرًا بآلياته الاجتهادية القادرة على استيعاب المستحدثات ومعالجتها ضمن إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، وقد أثبت البحث أن الشريعة الإسلامية تمتلك من السعة والمرونة ما يجعلها قادرة على تنظيم حياة الإنسان في مختلف العصور، دون أن تفقد ثباتها أو تنفصل عن أصولها القطعية.

كما تبيّن أن التوازن بين الثابت والمتغير يُعد من أهم الخصائص التي تميز الفقه الإسلامي، فهو يحافظ على الأحكام القطعية والثوابت الشرعية التي تقوم عليها هوية الأمة، وفي الوقت نفسه يفتح باب الاجتهاد فيما يقبل التغيير تبعًا لاختلاف الأحوال والأعراف والمصالح، ومن هنا تظهر أهمية المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية وفقه المآلات بوصفها أدوات منهجية تضبط عملية الاجتهاد وتمنع الانحراف في فهم النصوص أو تنزيلها على الوقائع المعاصرة.

وقد أظهر البحث أن كثيرًا من القضايا المعاصرة، سواء في المجال الرقمي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، يمكن معالجتها فقهيًا معالجة متوازنة إذا ما تم الاعتماد على الاجتهاد المنضبط القائم على فهم النصوص الشرعية ومراعاة الواقع في آنٍ واحد، وهذا يؤكد أن الفقه الإسلامي ليس نظامًا جامدًا، وإنما منظومة تشريعية مرنة قادرة على الاستجابة للتطورات المختلفة وتحقيق مصالح الناس وفق الضوابط الشرعية.

ومن أبرز ما يُستنتج من هذه الدراسة أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في قصور الشريعة الإسلامية عن مواكبة العصر، بل في ضعف الاجتهاد المعاصر أحيانًا، أو في غياب الفهم الدقيق للعلاقة بين النص الشرعي والواقع المتغير، لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحّة إلى تعزيز الدراسات الفقهية المعاصرة، وتطوير الاجتهاد الجماعي، والانفتاح على التخصصات الحديثة بما يُسهم في تقديم حلول شرعية أكثر قدرة على معالجة قضايا العصر.

وفي ضوء ذلك: فإن مستقبل الفقه الإسلامي يرتبط بقدرته على الجمع بين أصالة النصوص ومرونة التطبيق، بما يحفظ مقاصد الشريعة ويحقق مصالح الإنسان والمجتمع، ويؤكد عالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الهوامش:

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، 497/2.

(2) سورة النساء، الآية: 78.

(3) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 7.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة (حول).

(5) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 31.

(6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (د.ت)، مادة (عصر).

(7) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 35.

(8) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1995، 312/1.

(9) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1995، 312/1.

(10) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، مادة (حكم).

(11) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986، 38/1.

(12) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، مادة (ثبت).

(13) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997، 302/2.

(14) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (د.ت)، مادة (غير).

(15) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998، 287/1.

(16) ينظر: القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، (د.ت)، ص 45.

(17) العلواني، طه جابر، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (د.ت)، ص 88.

(18) ينظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2،1045/1986.

(19) ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1995، 312/1.

(20) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، 57/1.

(21) ينظر: العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، 121/1.

(22) ينظر: القره داغي، علي، فقه القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت)، 255/2.

(23) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 62.

(24) السوسوه، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، (د.ت)، 143/1.

(25) يسري، محمد، فقه النوازل في العصر الحديث، دار اليسر، القاهرة، (د.ت)، 310/2.

(26) القره داغي، علي، العولمة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت)، ص 45.

(27) القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في قضايا العصر، دار الشروق، القاهرة، (د.ت)، ص 112.

(28) سورة البقرة، الآية: 185.

(29) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997، 18/2.

(30) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998، 112/1.

(31) القرضاوي، يوسف، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، (د.ت)، ص 35.

(32) المصدر السابق نفسه، ص 39.

(33) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986، 780/2.

(34) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 74.

(35) سورة الحج، الآية: 78.

(36) سورة النساء، الآية: 28.

(37) القرضاوي، يوسف، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، (د.ت)، ص ٥٥.

(38) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 320.

(39) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 284/1.

(40) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1998، 156/4.

(41) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997، 340/1.

(42) ينظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 82.

(43) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، 11/3.

(44) القرضاوي، يوسف، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، (د.ت)، ص 81.

(45) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1197، 307/2.

(46) سورة البقرة، الآية: 229.

(47) ينظر: النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 115.

(48) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997، 6/2.

(49) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 172/1.

(50) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1995، ص 145.

(51) سورة الأعراف، الآية: 157.

(52) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، 132.

(53) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998، 2-945.

(54) سورة البقرة، الآية: 286.

(55) ينظر: السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 63.

(56) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 91.

(57) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997، 194/4.

(58) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1995، ص 201.

(59) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1998، 210/4.

(60) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، 135/3.

(61) سورة الأنعام، الآية: 108.

(62) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986، 820/2.

(63) النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 148.

(64) القره داغي، علي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت)، ص 201.

(65) ينظر: النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت)، ص 180.

(66) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، 344/1.

(67) سورة النساء، الآية: 29.

(68) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، القرار رقم 52 (6/6).

(69) ينظر: القره داغي، علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت)، ص 315.

(70) البار، د. محمد علي، وعمران، د. زهير، الأحكام الفقهية للأعمال الطبية المستحدثة، دار القلم، دمشق، (د.ت)، 112/1.

(71) ينظر: شرف الدين، أحمد، الأحوال الشخصية في ضوء مستجدات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص 204.

(72) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 174/1.

(73) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، القرار رقم 94 (3/10).

(74) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، 5120/7.

(75) سورة المائدة، الآية: 32.

(76) العلواني، طه جابر، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (د.ت)، ص 142.

(77) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، (د.ت)، 455/3.

(78) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997، 380/2.

(79) ينظر: شرف الدين، أحمد، الأحوال الشخصية في ضوء مستجدات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص 218.

(80) سورة المائدة، الآية: 6.

(81) خالد المشيقح، العملات الرقمية وأحكامها الفقهية، (د.ت)، ص 39.

(82) ينظر: نزيه حماد، فقه المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة، (د.ت)، ص 205.

(83) ينظر: سعد الخثلان، النوازل المالية المعاصرة، (د.ت)، ص 118.

(84) محمد عثمان شبير، الذكاء الاصطناعي وأثره في الفقه الإسلامي، (د.ت)، ص 58.

(85) سامي السويلم، فقه التقنية الحديثة، (د.ت)، ص 111.

(86) يوسف القرضاوي، فقه الواقع في الفكر الإسلامي، (د.ت)، ص 92.

(87) عبد الله الفوزان، التعليم الإلكتروني وأحكامه الشرعية، (د.ت)، ص 54.

(88) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غش فليس منا»، رقم الحديث: 102.

(89) ينظر: محمد عثمان شبير، الذكاء الاصطناعي وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ص 64.

(90) عبد المجيد النجار، فقه التحولات المعاصرة، (د.ت)، ص 88.

(91) يوسف القرضاوي، فقه الواقع في الفكر الإسلامي، مرجع السابق، ص 97.

(92) عبد الله الفوزان، التعليم الإلكتروني وأحكامه الشرعية، مرجع سابق، ص 59.

(93) مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، مرجع سابق، (د.ت)، ص 33.

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1- ابن الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

2- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

3- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

4- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

5- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

6- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1998.

7- البار، محمد علي، وعمران، زهير، الأحكام الفقهية للأعمال الطبية المستحدثة، دار القلم، دمشق، (د.ت).

8- خالد المشيقح، العملات الرقمية وأحكامها الفقهية، (د.ت).

9- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

10- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986.

11- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1985.

12- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، 1998.

13- السوسوه، عبد المجيد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، (د.ت).

14- السويلم، سامي: فقه التقنية الحديثة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (د.ت).

15- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

16- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، 1997.

17- شبير، محمد عثمان، الذكاء الاصطناعي وأثره في الفقه الإسلامي، (د.ت).

18- شرف الدين، أحمد، الأحوال الشخصية في ضوء مستجدات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

19- شرف الدين، أحمد، الأحوال الشخصية في ضوء مستجدات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

20- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

21- العلواني، طه جابر، إشكالية التعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، (د.ت).

22- العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
23- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
24- الفوزان، عبد الله، التعليم الإلكتروني وأحكامه الشرعية، (د.ت).
25- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
26- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، (د.ت).
27- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في قضايا العصر، دار الشروق، القاهرة، (د.ت).
28- القرضاوي، يوسف، الثبات والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، (د.ت).
29- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، (د.ت).
30- القرضاوي، يوسف، فقه الواقع في الفكر الإسلامي، (د.ت).
31- القره داغي، علي، العولمة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت).
32- القره داغي، علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت).
33- القره داغي، علي، فقه القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت).
34- القره داغي، علي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (د.ت).
35- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، (د.ت).
36- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (د.ت).
37- محمد يسري، فقه النوازل في العصر الحديث، دار اليسر، القاهرة، (د.ت).
38- النجار، عبد المجيد، فقه التحولات المعاصرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت).
39- النجار، عبد المجيد، فقه التحولات في الفكر الإسلامي المعاصر، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د.ت).
40- نزيه حماد، فقه المعاملات وتطبيقاتها المعاصرة، (د.ت).